



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة العين الابتدائية - قلم المحكمة المدنية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة العين الابتدائية بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1445 هـ الموافق 18/12/2023 م

برئاسة القاضي : سالم الشاعر الظاهري
نظرت القضية رقم : 553-2023 مد بسيطة - م- رب-ع ن مدني (بسيطة) المقر الرئيسي
المقيدة في : 05/11/2023
الموضوع : مطالبه مالية بقيمة (59,270) درهم + تعويض بقيمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

وحيث ان واقعات الدعوى الرأهنة المطروحة على المحكمة للفصل في موضوعها تتحصل - كما يبين من سائر أوراقها في أن المدعي أقام الدعوى بموجب صحيفة أودعت نسخة منها الكترونياً بمكتب إدارة الدعوى - قسم القيد الإلكتروني - وأعلنت إلى المدعى عليه، وطلب في ختامها الحكم بإلزامه بان يؤدي له مبلغ 59,270 درهم مع إلزامه بتعويض المدعي بمبلغ 5000 درهم مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، على سند من انه وبموجب اتفاق شفهي على الشراكة في مجال تربية اتفق الطرفان على عمل دورة تربية لل.... على ان يتكلف المدعي بتوريد العلف لل.... مقابل تحمل المدعى عليه بحكم ان لديه شركة لتجارة المذبوحة طازجا فيقوم بتحميل وارساله الى المسلخ ويقوم المسلخ بعمل تقرير وارساله للمدعي والمدعى عليه فتمت اول دورة و انتهت بتاريخ 2023/9/17 دون وجود أي خلافات بين الطرفين، وبتاريخ 2023/9/21 بدأت الدورة الثانية بذات الاتفاق وقام المدعي بتوريد اعلاف بمبلغ 59,270 درهم وبتاريخ 2023/10/11 تم تحويل بنفس قيمة المبالغ التي تم توريد علف بها، الا ان المدعى عليه قام بماطل حتى قام ببيع لشركات واشخاص آخرون ولم يعطي المدعي المبلغ المتفق عليه الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بما تقدم بها من طلبات، وقدم صورة من محادثة عن طريق برنامج الواتس اب.

وإذ تم عرض النزاع أمام مكتب تحضير الدعوى، تم التواصل مع المدعي كما تم التواصل مع المدعى عليه وانكر جميع طلبات المدعي وقد أحيلت الدعوى إلى القاضي المشرف والذي قرر بجلسة 16/11/2023 نذب خبير حسابي لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق قرار التكييف، وقد باشر الخبير المأمورية المنوطة به وقدم عنها تقريره الذي خلص فيه إلى انه بموجب اتفاق شفهي اتفق الطرفان على أن يقوم المدعي بتوريد أعلاف لمزرعة المملوكة للمدعى عليه، على أن يقوم المدعى عليه بتسليم للمدعي بنفس قيمة توريد العلف، وبنافذاً للاتفاق فقد قام المدعي بتوريد أعلاف لمزرعة المملوكة للمدعى عليه وذلك عن طريق الشركة ، وإجمالي قيمة ما قام المدعي بسداده لصالح المدعى عليه مبلغ 59,090 درهم، والذي يشمل قيمة ما قام المدعي بتوريده من الأعلاف لمزرعة المملوكة للمدعى عليه عن طريق الشركة وذلك بالحساب البنكي لهذه الشركة رقم وذلك خلال دورة تربية من 2023/9/21 حتى 2023/10/8 بإجمالي مبلغ 57,890 درهم بموجب إيصالات إيداع عبر ماكينة الصراف الآلي، بالإضافة إلى قيام المدعي بتاريخ 2023/10/1 بتسليم مبلغ 1200 درهم نقداً إلى المدعو / ، وفقاً للثابت باطلاع الخبرة على رسائل برنامج التواصل الاجتماعي الواتس اب المنسوب تبادلها بين الطرفين ولم يثبت مستندياً للخبرة قيام المدعى عليه بتسليم

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
1 من 4

رقم المرجع
1-3MVA00Q

800 2353
adjd.gov.ae

تاريخ التحميل
2/29/2024
AM 11:35:57

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: +971 2 651 2222

.... إلى المدعي بقيمة ما قام المدعي بتوريده من أعلاف إلى مزرعة المدعي عليه، إلا أن المدعي عليه قدم للخبرة شهادة للشهود مكتوبة وموقعة من شهوده يستند بموجبها في أن المدعي عليه قام بتسليم إلى المدعي، بينما قدم المدعي للخبرة شهادة للشهود مكتوبة وموقعة من شهوده يستند بموجبها في أن المدعي لم يستلم من المدعي عليه، والأمر متروك لعدالة المحكمة بشأن الأخذ من عدمه بشهادة الشهود، وأنه وفقاً للثابت بالمذكرة المقدمة من المدعي فإن هناك مبلغ 1489 درهم مستحق للمدعي عليه بذمة المدعي، وذلك عن دورة تربية السابقة، وبتصفية الحساب بين الطرفين يكون إجمالي المبالغ المتبقية بذمة المدعي عليه لصالح المدعي بمبلغ 57,601 درهم، وبعد ورود التقرير لم يقدم طرفي الدعوى تعقيباً على تقرير الخبير خلال الاجل المحدد من مكتب التحضير وبناء عليه قرر القاضي المشرف إحالة الدعوى أمام هذه المحكمة بعد اكتمال تحضيرها.

وإذ نظرت الدعوى عبر تقنية الاتصال المرئي، وانظمة حضور جلسات المحكمة عن بعد، حضر وكيل المدعي محام، كما حضر المدعي عليه بشخصه وقدم مذكرة وحافطة مستندات استبعدتها المحكمة لتقديمها خارج الاجل المصرح به من مكتب تحضير الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه عن موضوع الدعوى فمن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 ' أنه على المدعي أن يثبت حقه وللمدعي عليه نفيه، كما انه من المقرر قانوناً في المواد (125، 243/2، 246، 489) من قانون المعاملات المدنية بان ' العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على أحداث الأثر القانوني، ومن حقوق العقد (التزاماته) فيجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها، و يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، ومن المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وترجيحها والموازنة بينها وهي في ذلك تنظر النزاع في ضوء الأدلة والمستندات التي تقدم إليها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا إلزام عليها أن تتابع الخصوم في مختلف مناحي أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال، وأن أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه في خصوص المسألة الفنية التي كلفته ببحثها يجعل من التقرير جزءاً من أسباب حكمها وأنها لم تجد في المطاعن التي وجهها إليه الخصوم ما يستوجب الرد عليه استقلالاً (نقض أبوظبي الطعن رقم 504 + 611 لسنة 2013 نقض تجاري الصادرين بجلسة 13/11/2013).

لما كان ذلك وكان المدعي قد تمسك بوجود اتفاق بين الطرفين يتضمن إلتزام المدعي بتوريد أعلاف لمزرعة المملوكة للمدعي عليه، على أن يقوم المدعي عليه بتسليم للمدعي بنفس قيمة توريد العلف متمسكاً باخلال المدعي عليه بتنفيذ التزامه مع المدعي وتحرياً من المحكمة عن الحقيقة تقرر نذب خبير حسابي بمعرفة القاضي المشرف وقد انتهى الخبير في تقريره إلى قيام المدعي بتوريد أعلاف لمزرعة المملوكة للمدعي عليه ولم يثبت مستنداً للخبرة قيام المدعي عليه بتسليم إلى المدعي بقيمة ما قام المدعي بتوريده من أعلاف إلى مزرعة المدعي عليه وان إجمالي المبلغ المستحق للمدعي بعد تصفية الحسابات بين الطرفين مبلغ وقدره 57,601 درهم، وكانت المحكمة مطمئن لما ورد بتقرير الخبير وما قام به من إجراءات وللنتيجة التي انتهت إليها، وهي من عناصر الإثبات التي تعتمد عليها المحكمة وتعتبرها كافية لتكوين عقيدتها، ومن ثم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم وتستند إليه في قضائها بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 57,601 درهم ملتفتة عن الشهادة الخطية المقدمة من المدعي عليه والتي جاءت متضاربة مع الشهادة الخطية المقدمة من المدعي وبالتالي أصبحت محل شك لا يطمئن اليه وجدان المحكمة وتكون الدعوى في مواجهة المدعي عليه على سند صحيح يتعين معه والحال كذلك إجابة المدعي لطلبه والقضاء له بإلزام المدعي عليه بان يؤدي له المبلغ المذكور وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب التعويض فلما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة -ان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر الناجم عنه ورابطة السببية فيما بينهما من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً وبما له أصله في الأوراق، وهي تقضي بالتعويض للمضرور عن الضرر المدعي به طالما كان نتيجة مباشرة للخطأ ومحقق الوقوع بالفعل حالاً أو مستقبلاً، ويدخل في تقدير هذا الضرر ما فات المضرور من كسب وما لحق

نسخة رقمية غير رسمية

محكمة العين الابتدائية – قلم المحكمة المدنية
ملحق الحكم رقم 553-2023-مد بسيطة-م ر-ب-ع ن
التاريخ 18/12/2023 م:

به من خسارة، أما الأضرار المحتملة غير محققة الوقوع فلا يكون التعويض عنها إلا إذا وقعت بالفعل (الطعن رقم 1280 لسنة 2021 تجاري جلسة 2022-2-17)
ولما كان خطأ المدعى عليه ثابتاً بتقاعسه عن تنفيذ التزامه مع المدعى ، وقد ترتب على ذلك ضرر بالمدعى يتمثل في فوات الانتفاع بالمبلغ فضلاً عن الضرر
المعنوي المتمثل في حالة الحزن والأسى والحسرة، ولقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم تقدر المحكمة التعويض المستحق للمدعى بمبلغ 3,000
درهم ، وترى في هذا المبلغ ما يكفي لجبر كافة الأضرار التي لحقت بالمدعى.

وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف، فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بها عملاً بنص المادة 133 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون
الاجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ 57,601 درهم ، مع إلزامه بتعويض المدعى بمبلغ 3,000 درهم على النحو المبين بالأسباب، مع إلزامه بالرسوم
والمصاريف.

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
3 من 4

رقم المرجع
1-3MVA00Q

[f](#) [@](#) [▶](#) [t](#) [in](#) [s](#) @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222

محكمة العين الابتدائية – قلم المحكمة المدنية
ملحق الحكم رقم 553-2023-مد بسيطة-م ر-ب-ع ن 553-2023-مد بسيطة-م ر-ب-ع ن
التاريخ 18/12/2023 م:

نسخة رقمية غير رسمية

رقم الصفحة
4 من 4

رقم المرجع
1-3MVA00Q

 @adjd_official
800 2353 adjd.gov.ae

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتفه +971 2 651 2222 Tel.